الا انها عند التعارض دون الاشارة واما المقتضى فزيادة
على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه
وجب تقديمه لتصحيح المنصوص عليه فقد اقتضاه
النص فصار المقتضى كحكم النص والثابت به يعدل مساويا
الثابت بدلالة النص الا عند المعارض وقد يشكل على
السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت
لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء
واذا كان محذوفا فقد رد مذكورا انقطع عن المذكور
كما في قوله تعالى واسئل القرية فان السؤال يتحول
عن القرية الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح بهم الثابت
بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا يشرب

ونوى شرابا دون شراب لم يصح نيته لان المقتضى لا عموم
له عندنا خلافا للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم
وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لانه من النص
اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون غير علة واما الثابت
باشارة النص فيحتمل ان يكون عاما فيخص لانه ثابت
بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة فصل
ومن الناس من عمل في المنصوص بوجوه اخر هو فاسدة
عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه وهذا فاسد
لان النص لا يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا
ومنها ما قال الشافعي رحمه الله ان الحكم متى علق بشرط

Copyright © King Saud University